

الوسيط في المذهب

بمجرد اليمين أما إذا ادعى الوكيل الرد على رسول الموكل والمودع فالظاهر أنه لا يصدق وفيه وجه أن الرسول كالمرسل فيجب على الموكل التصديق لأنه أمين .

فرع من يصدق في دعوى الرد فلو طوّل بالرد هل له التأخير بعذر الإشهاد وجهان .

أحدهما لا لأنه مصدق يمينه والودائع تخفى غالبا .

والثاني نعم لأنه يريد أن يتورع عن اليمين الصادقة .

وأما من عليه الدين فله أن يؤخر الإشهاد إن كان دينه ثابتا ببينة وإن لم يكن .

قال العراقيون هو كالوديعة إذ يمكنه أن يقول لا يلزمني شيء فيصدق بيمينه مما ادعى عليه .

وقال المراوزة له تكليف الإشهاد .

ولو قال لوكيله لتقض ديني فليشهد على القضاء ليكون مراعي الغبطة فإن لم يشهد وكان في غيبة الموكل ضمن مهما أنكر المستحق وإن كان في حضرة الموكل فوجهان .

وإذا قال سلم وديعتي إلى وكيلي فإن سلم بحضرته ولم يشهد لم يضمن وإن كان في غيبته فوجهان .

فإن قيل فمن يده المال أو عليه الحق إذا اعترف لشخص بأنه وكيل المستحق بالاستيفاء فهل يجب عليه التسليم دون الإشهاد